

Distr.: General
1 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠.

الرئيس: السيد كوهونا (سري لانكا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
البند ٨٧ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-52553 (A)



افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (A/68/94 و A/68/170)

عليه قراراتها، فإن تحويلها إلى اتفاقية سيؤدي إلى تعزيز النظام والمساهمة بشكل فعال في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مع الإبقاء على الفائدة المضافة المتمثلة في تنشيط أعمال اللجنة السادسة.

٤ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشاريع المواد والمبادئ تشكل خطوة إيجابية نحو تشجيع الدول على وضع الآليات اللازمة لمعالجة مسائل من قبيل الإخطار في سياقات وطنية ودولية معينة، وتوفير تعويض فوري كاف لضحايا الضرر العابر للحدود. وأضاف أن وفده، تأييدا منه للرأي الذي أدلت به لجنة القانون الدولي، يحث الدول على اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ المبادئ، ولا سيما عن طريق إبرام اتفاقات بين دولة وأخرى في سياقات محددة.

٥ - وأعرب عن اعتقاده أن من الأنسب فيما يتعلق بمشاريع المواد والمبادئ أن تُعامل على أنها معايير غير ملزمة لتوجيه سلوك الدول وممارستها، والأنسب فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود أن تظل صياغتها في شكل مشاريع مواد، مما يزيد احتمال أن تحظى باعتراف واسع وأن تحقق الأغراض المتوخاة منها المتمثلة في توفير مورد قيم للدول.

٦ - السيد كوالسكي (البرتغال): قال إن اعتماد الجمعية العامة لمشاريع المواد والمبادئ يُعدُّ خطوة إيجابية نحو استحداث تدابير للإقلال إلى أدنى حد من الضرر والخسارة العابرين للحدود، اللذين قد ينجمان عن حوادث تنطوي على أنشطة خطيرة. وذلك أن الهدف المتمثل في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد لا يزال أمرا بعيد المنال.

٧ - واستطرد قائلا إن هذا الموضوع ينبغي تحليله في ضوء التاريخ الخاص به ولأغراض تدوين القانون الدولي، الذي ينبغي أن يكون منسجما ومتسقا، وتطويره تدريجيا. ونظرا

١ - السيد ماك آيفور (نيوزيلندا): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا، إن من دواعي سرور وفود هذه البلدان أن ترى أن عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بالضرر العابر للحدود يوفر بالفعل نقاطا مرجعية هامة لهيئات صنع القرار الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار. ذلك أن جسامة المخاطر المرتبطة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة يعزز أهمية وضع إطار متسق وعادل ومعايير تحظى بتأييد المجتمع الدولي والحفاظ على ذلك الإطار وتلك المعايير.

٢ - وأردف قائلا إن أفضل طريقة لضمان التطوير التدريجي للقانون الدولي في ذلك السياق تتمثل في أن تبقى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في شكلها الحالي. ولن نكسب إلا اليسير بل سنخسر الكثير من محاولة جعل المواد والمبادئ تتخذ شكل اتفاقية. فهي تحدد حاليا معايير شاملة واضحة ينبغي أن تتبعها كل دولة ترغب في أن تحظى بسمعة طيبة في المجتمع الدولي.

٣ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): قال إن مشاريع المواد والمبادئ تقوم بالفعل بدور هام بوصفها توجيهات رسمية للدول والهيئات القضائية، وقد أشير إليها في عدد من الأحكام القانونية الدولية، وفي قرارات التحكيم والقرارات الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار. واحتتم كلمته قائلا إنه بالنظر إلى أن مشاريع المبادئ والمواد تنشئ نظاما متماسكا يمكن للمحاكم والهيئات القضائية الدولية أن تبني

استثناءات فيما يخص الضرر الناجم عن الأنشطة التي تسهم في تغير المناخ.

١٠ - وأردفت قائلة إن ولايات ميكرونيزيا الموحدة شاركت بنشاط في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ. وقد صدق الكونغرس فيها مؤخرا على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، وهي تُعدّ إحدى الدول القليلة التي أقرت فترة الالتزام الثانية بموجب البروتوكول. ولديها أيضا سياسات متكاملة على الصعيد الوطني لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ تُدمج تغير المناخ في عمليات اتخاذ القرارات الحكومية والاقتصادية. واختتمت كلمتها قائلة إنه إذا كانت دولة صغيرة نامية تُعدّ تاريخيا دولة منخفضة الانبعاثات، مثل بلدها، يمكنها أن تتخذ هذه الخطوات الهامة نحو التقليل إلى أدنى حد من الضرر العابر للحدود الناجم من انبعاثات غازات الدفيئة، فإن على جميع الدول الأخرى أن تقي بالالتزام نفسه.

١١ - السيد مانغيسي (تونغا): قال إن مسألة الضرر العابر للحدود مسألة بالغة الأهمية لمملكة تونغا وللدول الجزرية الصغيرة النامية المجاورة لها والواقعة على المحيط الهادئ. وينطوي خطر إلحاق الضرر بالبيئة البحرية من الأنشطة الإنسانية تحمل على احتمالات حدوث آثار مدمرة. ويجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراء استباقي، لا يقوم على رد الفعل، في معالجة هذه المسألة؛ فعليه مسؤولية ضمان أن يتم التحكم في إدارة الأنشطة المؤثرة على المحيطات بطريقة تحول، إلى أكبر حد ممكن، دون إلحاق الضرر وتوفير علاجا ملائما في حال وقوع هذا الضرر فعلا.

١٢ - وأردف قائلاً إن وضع قواعد تنظيمية فعالة للتخفيف من حدة المخاطر وكفالة المعالجة الكافية في سياق الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة يتطلب الوضوح فيما يخص حقوق كل طرف

إلى أن كلا من منع الضرر العابر للحدود والمسؤولية الدولية في حالة الخسارة قد أدرج في إطار نفس الموضوع الرئيسي ("المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي")، فإنه ينبغي معالجتهما معا، ومنحهما وضعاً قانونياً متساوياً وقابلية إنفاذ في اتفاقية واحدة، تُحدّد فيها مسؤولية الدولة تحديداً كافياً ويوضع فيها نظام حقيقي للتعويض. غير أن تحقيق مجموعة كاملة من مشاريع المواد أو المبادئ، في الوقت الراهن، سيشكل بالفعل خطوة هامة إلى الأمام، بالنظر إلى الحاجة إلى الاتساق المشار إليها أعلاه.

٨ - السيدة تشيغيال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قالت إن مشاريع المواد والمبادئ تمثل أوضح تأكيد للقاعدة التي تنص على أن كل دولة يقع عليها التزام ببذل العناية الواجبة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع احتمال وقوع ضرر مادي كبير ناجم عن أنشطتها الخطرة على بيئة دولة أخرى وشعبها وممتلكاتها. وأعلنت أن وفدها يؤيد اعتماد اتفاقية دولية ملزمة تتضمن المواد والمبادئ التي يجب أن تنص على آلية لمساعدة الدول النامية على التعامل مع الآثار الناجمة عن هذه الأنشطة، في ضوء القدرات المحدودة لتلك الدول. وإذا لم يتسنَّ اعتماد اتفاقية ملزمة فإنه ينبغي، على الأقل، تشجيع الدول على زيادة استخدام مشاريع المواد والمبادئ في عمليات صنع القرار المحلية الخاصة بها وفي العلاقات الدولية، والتعاون فيما بينها وتبادل المعلومات الهامة عن المخاطر العابرة للحدود للأنشطة الخطرة.

٩ - وأضافت تقول إن تغير المناخ هو المجال الأكثر أهمية لبلدها من بين جميع المجالات التي تؤدي فيها قاعدة الوقاية دوراً هاماً. فوجودها في حد ذاته معرض للخطر بسبب الآثار الضارة الناجمة عن الانبعاثات المفرطة لغازات الدفيئة. ويشكل إيلاء العناية الواجبة في منع الضرر العابر للحدود جزءاً من مجموعة مواد القانون الدولي، ولا يمكن منح أي

مباشراً للبقاء في منطقة المحيط الهادئ وفي أماكن أخرى. وهي تعد مسألة عالمية، وينبغي تحديد المسؤوليات عن هذا الضرر تبعاً لذلك.

١٥ - واختتم كلمته قائلاً إن تونغا لاحظت أن بعض الدول قد نظرت في أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية البت في مسألة مسؤولية الدول عن الضرر العابر للحدود الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن لهذا الإجراء توضيح مسؤولية الدول وحفز العمل على التصدي لآثار تغير المناخ العميقة. وفي الوقت نفسه، فإن مشاريع مواد ومبادئ لجنة القانون الدولي المتعلقة بالضرر العابر للحدود توفر بالفعل توجيهات جازمة للدول وللهيئات القضائية في التفاوض على اتفاقات وفي اتخاذ تدابير محلية في هذا الصدد.

١٦ - السيد أديب (الهند): قال إن مشاريع المواد توفر للدول ما يكفي من المرونة لصياغة نظم خاصة بها للمسؤولية في قطاعات معينة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار اختصاصها. ويمكن النظر إلى التوجه نحو جانب الوقاية في هذه المواد في السياق الأوسع نطاقاً للحق في التنمية والالتزام بتعزيز البيئة وحفظها وحمايتها.

١٧ - وأضاف قائلاً إن وفده يوافق على الغرض الأساسي من مشاريع المبادئ ويؤيد الفرضية الأساسية القائلة بأن المسؤولية، في الحالات التي تنطوي على ضرر ناجم عن أنشطة خطيرة، تقع على عاتق الجهة العاملة ويمكن توسيعها، حسب الاقتضاء، لتشمل أشخاصاً آخرين أو كيانات أخرى أيضاً. وفيما يتعلق بتدابير الاستجابة، سلّم بأن الالتزامات المتعلقة بالإخطار والتشاور يحددها عدد من الصكوك الدولية النازمة للأنشطة الخطيرة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للسلطات المختصة في أي دولة أن تمتلك الصلاحية، بموجب القوانين الداخلية، لتطلب إلى الجهة العاملة اتخاذ تدابير الاستجابة لتخفيف/إزالة الأضرار. وينبغي أن يكون أي تدبير من تدابير

من الأطراف والتزاماته. وبالتالي فإن تونغا تضطلع بدور رائد في وضع إطار تشريعي وتنظيمي إقليمي لمنطقة المحيط الهادئ من أجل ذلك النشاط. وذكر أن الفتوى الصادرة في عام ٢٠١١ عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمتعلقة بمسؤولية والتزامات الدول المزمّكة لأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة المضطلع بها في المنطقة، توفر توجيهات مفيدة لتلك الدول. غير أنها تسلط الضوء أيضاً على الثغرات القائمة في مجال المسؤولية وعلى مسألة المسؤولية الدولية الناشئة بالتبعية بموجب القانون الدولي العام، وهي مسائل تتطلب اهتمام المجتمع الدولي.

١٣ - وأضاف قائلاً إن ارتفاع مستوى سطح البحر ودرجات حرارة المحيطات يؤثر تأثيراً غير متناسب على الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ. ولذلك، فإن تلك الدول تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز إدارة المحيطات وللتخفيف من آثار تغير المناخ، بوسائل منها، على سبيل المثال، إعلان ماجورو المتعلق بالقيادة في مجال المناخ وإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ، اللذان يدعوان إلى إيضاح وتقنين حقوق ومسؤوليات الدول القانونية في المحيط الهادئ. وأعلن أن تونغا قد انضمت أيضاً إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى في الدعوة إلى إدراج تغير المناخ وإدارة المحيطات، بوصفهما مسألتان شاملتان لعدة قطاعات، في أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٤ - واستطرد قائلاً إن تونغا قد وضعت، على الصعيد المحلي، خطة عمل وطنية مشتركة بشأن التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث من أجل تشجيع الحكم الرشيد، وتعزيز القدرات التقنية وقدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع آثار تغير المناخ. غير أن الأضرار الناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة في العالم المتقدم النمو قد تجاوزت حدود الأرض والمحيطات والمجال الجوي، وتشكل تهديداً

حين إجراء المزيد من الدراسات للتطورات في ممارسات الدول. ويمكن دفع الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز القواعد التنظيمية لمكافحة الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة قدما إلى الأمام من خلال وضع قوانين ومبادئ وقائية تنظم توزيع الخسارة، وإنشاء نظام متناسق للتعويضات على الصعيد الوطني.

٢٢ - وسلطت الضوء على عدة شواغل تتصل بالمواد من ١ إلى ٣ من مشاريع المبادئ. فقالت إن تحديد نطاق ووضع حدود لتعبير "هام" يتطلب مزيدا من التوضيح وإيجاد تعريف أكثر دقة. وفيما يتعلق بالمادة ٩، على وجه الخصوص، تشعر ماليزيا بالقلق لأنه سيظل من غير الواضح، بدون إنشاء آلية للامتثال، كيف يمكن للدول أن تمتثل للشرط الإلزامي المقترح لإجراء مشاورات وقائية. وإنشاء شبكات تعاونية واتخاذ تدابير مشتركة للاستجابة على الصعيد الإقليمي هو السبيل إلى إيجاد حلول قابلة للتطبيق، لا سيما بين الدول المتجاورة التي ستكون الأكثر تضررا من الأنشطة الخطرة.

٢٣ - السيدة توملنسون (المملكة المتحدة): قالت إنه لم تحدث أي تطورات خلال السنوات الثلاث الماضية تجعل وفد بلدها يغير موقفه وأنه ليست هناك حاجة إلى اتفاقية لمنع الضرر العابر للحدود أو توزيع الخسائر. فمثل هذه المسائل يشملها بالفعل عدد من الصكوك الإقليمية اللازمة والخاصة بقطاع بعينه والملزما، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الأثر البيئي والمسؤولية البيئية.

٢٤ - وأضافت إن وفد بلدها يتساءل أيضا عن الفائدة المرجوة من اعتماد اتفاقية تقوم على تطبيق نهج "واحد يناسب الجميع" موحد للجميع على كافة أنواع الأضرار العابرة للحدود. فثمة ميزة واضحة في المبادرات المصممة خصيصا لموضوعات بعينها ولمعالجة مختلف الأنشطة

الاستجابة المتبقية من الدولة مكتملا لمسؤولية الجهة العاملة، استنادا إلى قدرة الدولة على اتخاذ تلك التدابير.

١٨ - وأعرب عن قلقه بشأن التعريف الموسع "للضرر" الوارد في إطار مشروع المبدأ ٢ (أ)، مشيرا إلى أن نظام المسؤولية المدنية التقليدي، من قبيل النظام المعمول به في الهند، ينص على تعريف للضرر يشمل فقدان الأرواح أو الممتلكات والخسائر الناجمة عن "الضرر الفعلي" على البيئة. وسيكون لتكاليف تدابير الاستجابة للخسارة أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة أثر سلبي على الجهود الإنمائية للدول. فلذلك ينبغي أن تكون مشاريع المبادئ ذات طابع تكميلي، دون المساس بالنظام المتعلق بالمسؤولية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي.

١٩ - واختتم كلمته قائلا إن مشاريع المواد والمبادئ تمثل خطوة رئيسية صوب تنظيم الآثار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة، وأنها ينبغي أن تكون بمثابة دليل مفيد للدول في جهودها الرامية إلى إدراج المبادئ ذات الصلة في قوانينها وسياساتها المحلية.

٢٠ - السيدة فام تي تو وونغ (فيت نام): قالت إنها تؤيد توصيات لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد من أجل إرساء إطار قانوني للتعاون الفعال حول هذا الموضوع. وينبغي أن تشمل ليس فقط منع الضرر العابر للحدود وإنما أيضا الجوانب المتعلقة بالمسؤولية، بما في ذلك توزيع الخسارة، نظرا للترابط بين المسألتين. وبالنظر إلى أن وضع مثل هذه الاتفاقية يمكن أن يستغرق وقتا طويلا، فإن وفد بلدها يرحب بمزيد من التعليقات بشأن ممارسات الدول ذات الصلة ويتطلع قدما إلى العمل مع الدول الأخرى في هذا الصدد.

٢١ - السيدة عبد الرحمن (ماليزيا): قالت إن مشاريع المواد والمبادئ ينبغي الإبقاء عليها في صورة توصيات إلى

البند ٨٧ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/68/172)

٢٨ - السيد كانسيلا (أوروغواي): تكلم باسم الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي أول صياغة منهجية للقانون الدولي على الصعيد العالمي بشأن هذا الموضوع. وتؤيد الوفود الأربعة نهج اللجنة في صياغة قواعد عامة بشأن موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود كمقترحات معيارية. وتقر مشاريع المواد بأن لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها، وأنها ينبغي أن تمارس سيادتها وفقاً للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، وفقاً للمبادئ والقواعد المحددة في مشاريع المواد. وتنص أيضاً على التزام الدول بعدم التسبب في ضرر كبير لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، والحيلولة دون حدوث التلوث أو الحد منه، وحماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها. وعلاوة على ذلك، تنص مشاريع المواد على إمكانية حدوث تعاون تقني دولي مع الدول النامية في إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٩ - وأشار إلى اتفاق الخزان الجوفي غواراني، الذي يرمي إلى توسيع نطاق الجهود المتضافرة من أجل الحفاظ على الموارد العابرة للحدود للخزان الجوفي غواراني واستخدامها على نحو مستدام. وسلم بأن عدداً من الوفود قد يعتبر وضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سابقاً لأوانه، فأعرب عن تأييده لاعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان مبادئ، يوضع في الاعتبار عند عقد اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

والأضرار المحتملة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تظل المواد والمبادئ ذات صبغة توجيهية غير ملزمة.

٢٥ - السيد غونزاليس (شيلي): وجه الانتباه بصفة خاصة إلى مشروع المادة ١ ومشروع المبدأ ٨، فأشار إلى أن مبدأً منع الضرر العابر للحدود وتوزيع الخسارة هما وجهان لعملة واحدة. ومن ثم فهناك حاجة إلى صك واحد يشمل المواد والمبادئ، الأمر الذي من شأنه توحيد المجموعتين من الأنظمة. وقال إنه إذ يسلم بأن الوفود تعتنق آراء مختلفة فيما يتعلق بوضع اتفاقية، يقترح إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة من أجل النظر في ممارسات الدول المتعلقة بتطبيق المواد والمبادئ، والمواءمة بين النصوص في صك واحد.

٢٦ - السيد زيميت (إسرائيل): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة تمثل تنبؤاً للعمل المكثف الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي. وترى إسرائيل أن الوضع الأنسب أن تظل مشاريع المواد والمبادئ في صورتها الحالية كتوصيات؛ فهي لا تجد أي فائدة إضافية من محاولة تحويلها إلى شكل الاتفاقية الأكثر إلزاماً.

٢٧ - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن مشاريع المواد والمبادئ تمثل توازناً جيداً بين التدوين والتطور التدريجي للقانون الدولي. ولا يمكن المبالغة في أهميتها، حتى وإن لم تكن في شكل صك ملزم، حيث إنها تمثل مصدراً ذا حجية ومبادئ توجيهية للمواءمة بين ممارسات الدول في هذا المجال. ورغم أنه من السابق لأوانه وضع اتفاقية، يمكن النظر في اتخاذ خطوة من هذا القبيل في المستقبل. وتحقيقاً لتلك الغاية، سيكون من المهم تحديد مدى استعداد الدول لأن تسترشد في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف بمشاريع المواد والمبادئ، لا سيما تلك التي تمثل التطور التدريجي للقانون الدولي.

زادت بشكل كبير خلال العامين الماضيين منذ بدأت اللجنة السادسة النظر في الموضوع، نظرا لتزايد الطلب على المياه العذبة والاستغلال المفرط لعدد من تلك الطبقات وتلوثها. وتتيح مشاريع المواد منبرا قيما للبلدان المعنية كي تضع أطر قانونية ثنائية أو إقليمية لإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية لديها. وهى تعكس طائفة واسعة من ممارسات الدول، تدعمها أدلة علمية، ويمكن أن تشكل قاعدة مشتركة للمفاوضات.

٣٣ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يقترح أن تجري اللجنة السادسة مناقشة بشأن الموضوع على أساس مشروع القرار المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بسبب الطابع الهام والملح للمسألة. وقد صيغ القرار بهدف الحصول على تأييد واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء. وقال إن وفد بلده لا يعتزم عقد جلسات للتفاوض بشأن إمكانية التوصل إلى اتفاقية لأن بعض الوفود أعربت عن شواغل تعترضها بشأن مشروع القرار. وقد صيغ هذا القرار بحيث يشمل كل شاغل من الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وأعرب عن أمله في أن تنظر فيه الوفود بشكل إيجابي.

٣٤ - السيد الهاجري (قطر): قال إن التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء والتي وردت في تقرير الأمين العام (A/68/172) تبين مدى أهمية حماية طبقات المياه الجوفية. وتحقيقاً لتلك الغاية، لا بد من إيجاد توازن بين حق البلدان في الاستخدام العادل والمنصف لطبقات المياه الجوفية والتزامها بمنع إلحاق الضرر بالبلدان الأخرى. ومن المهم أن يتضمن أي صك دولي الأحكام المتعلقة بالاستخدام المنصف والمعقول وكفالة الالتزام بالتعاون الدولي، وحماية طبقات المياه الجوفية وصونها. وبغية التوصل إلى صك ملزم قانوناً، شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٦٦ الدول على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية وشجعت أيضاً البرنامج

٣٠ - السيد شبر (البحرين): تحدث بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، فأكد على أهمية البند المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لأعضاء المجموعة، نظراً لندرة المياه في المنطقة. ورغم أن جهود اللجنة أسفرت عن مجموعة مرنة من المواد المتعلقة باستخدام طبقات المياه الجوفية وحمايتها، ثمة حاجة إلى اكتساب الكثير من المعلومات العلمية، على أن يوضع في الاعتبار أن ممارسات الدول لا تزال متفاوتة ومتباينة للغاية في هذا الصدد. وقد أثبتت تجربة الدول في التفاوض بشأن الترتيبات الثنائية المتعلقة بالإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية المشتركة، أهمية مراعاة الظروف المائية والمناخية إلى جانب الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المعنية.

٣١ - وأكد مجدداً الرأي الذي أعربت عنه جامعة الدول العربية في تقرير الأمين العام (A/66/116) بأن يصبح العنوان هو "قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة". وينبغي أن تكون هناك أيضاً مادة تتعلق بتسوية المنازعات ومادة إضافية بشأن الحاجة إلى مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية والأراضي الواقعة تحت الاحتلال؛ وينبغي أن تتضمن المادة ١٨ إشارة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، والنزاعات غير الدولية، والأراضي الواقعة تحت الاحتلال؛ وينبغي أن تراعي المادة ٤ (ج) الاحتياجات الحالية والمقبلة للدول فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. علاوة على ذلك، وبغية الحفاظ على الحقوق المكتسبة تاريخياً، ينبغي عدم تطبيق قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة على المشاريع التي يجري تنفيذها بالفعل. وأعرب عن أمله في أن يراعي مشروع القرار الخاص بهذا البند تعليقات جامعة الدول العربية التي أدلت بها بالنيابة عن الدول الأعضاء فيها.

٣٢ - السيد أوياما (اليابان): قال إن الحاجة إلى وضع إطار قانوني في مجال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد

أن تظل مصدرا مفيدا للدول في جميع الظروف. وبالنظر إلى احتمال التداخل مع الاتفاقيات الإطارية القائمة بشأن هذا الموضوع، قال إن وفد بلده لا يزال غير مقتنع بأن اتفاقية عالمية أو مبادئ تستند إلى مشاريع المواد يمكن أن تحصل على تأييد كاف. وبدلا من ذلك، فهو يشجع الدول على وضع اتفاقات أو ترتيبات مناسبة، ثنائية أو إقليمية، للإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لديها، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد.

٣٨ - السيدة رودريغيز بينيدا (غواتيمالا): أشارت إلى أن غواتيمالا بلد في أعلى المجرى وأن ٧٤ في المائة من أراضيه الوطنية تتألف من أحواض الأنهار، التي تتدفق مياهها بصورة طبيعية نحو بلدان أخرى، فقالت إن التعاون فيما يتعلق بالموارد المائية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، يجب أن يجري في ظل الاحترام التام للسيادة الوطنية. وقد وضعت غواتيمالا سياسة حكومية بشأن المجاري المائية الدولية، وأعدت تقريرا في عام ٢٠١٢ حول الاهتمام الرسمي للبلد بموضوع المياه في إطار علاقاته الدولية، وهو موضوع يتسم بحساسية شديدة في نظر حكومتها.

٣٩ - وأضافت إن هناك، في إطار العلاقات بين دولتين أو أكثر، حقوق والتزامات قائمة فيما يتعلق بالموارد المائية بالنسبة لكل من هذه البلدان. ويجب أن تشارك بلدان أسفل المجرى أيضا في إن التكلفة الاقتصادية للمحافظة على المياه، التي تحملتها في الماضي بلدان أعلى المجرى وحدها، وذلك بواسطة دفع تكاليف الخدمات البيئية، من بين أمور أخرى.

٤٠ - وقالت إنه في ضوء اختلاف الآراء التي أعربت عنها الدول بشأن مجموعة من المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وكون الممارسة الدولية لم تأخذ شكلها النهائي بعد، سيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الصيغة النهائية لتلك المواد.

الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يوفر المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية.

٣٥ - وأضاف أن ترسيخ التعاون في الإدارة السليمة لموارد المياه هي عملية طويلة الأمد، إلا أن الفوائد الناجمة عن ذلك على جانب كبير من الأهمية. وتشارك قطر في صياغة مشروع الاتفاقية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية، والتي تتضمن طبقات المياه الجوفية. وينبغي على البلدان المنخرطة حاليا في الأنشطة ذات الصلة بطبقات المياه الجوفية التوقف عن التنفيذ لحين التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف.

٣٦ - السيد ستريكلاند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يشكل تقدما كبيرا نحو توفير إطار ممكن للاستخدام المعقول لطبقات المياه الجوفية وحمايتها. وبالنظر إلى أن هناك الكثير مما يمكن تعلمه عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأن العديد من الجوانب التي وردت في مشاريع المواد تتجاوز بوضوح القوانين والممارسات الراهنة، فإن وفد بلده يعتقد أن الترتيبات الخاصة بكل سياق توفر أفضل سبيل لمعالجة الضغوط على المياه الجوفية العابرة للحدود في طبقات المياه الجوفية، بدلا من إعادة تشكيل مشاريع المواد في صورة معاهدة إطارية عالمية أو مبادئ.

٣٧ - واحتتم قائلا إن هناك عوامل عديدة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند إجراء مفاوضات محددة، من قبيل الخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية، والاستخدامات الحالية والمقبلة، والظروف المناخية والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوضح أن الإبقاء على المواد باعتبارها موارد في شكل مشاريع هو أفضل السبل لضمان

الأدلة بشأن ممارسات الدول. وستظل مشاريع المواد بمثابة مرجع قيم للدول من أجل مواصلة تطوير أطرها القانونية لإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وترتيبات تعاونها مع شركائها الإقليميين أو المجاورين لها في هذا الصدد، رهنا بقدرات الدول والموارد اللازمة لتنفيذ أطر وترتيبات من هذا القبيل.

٤٥ - السيد سيوآني (بيرو): قال إن مشاريع المواد تتضمن مجموعة من المبادئ العامة لها فائدة كبيرة في التطوير التدريجي للموضوع، بما في ذلك سيادة الدول، والانتفاع المنصف والمعقول من طبقات المياه الجوفية، والالتزام العام بالتعاون، وعلى وجه الخصوص، تعزيز التعاون التقني مع الدول النامية. ومع ذلك، يساور وفده بعض القلق بشأن مفاهيم وتعريف معينة ترد في مشاريع المواد المتعلقة بسمات الحالة الهيدرولوجية الخاصة بلده وآثار المواد على التشريعات الحالية في بيرو. ولذلك، وتمشيا مع وجهات نظر الدول الأعضاء الأخرى، قال إن وفده يرى أن المزيد من دراسة ممارسات الدول ضروري قبل اتخاذ قرار ملزم.

٤٦ - السيد غونزاليس (شيلي): قال إن على الرغم من أن شيلي لم تضع أي ترتيبات ثنائية أو إقليمية محددة متعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإنها ترى أن التقدم الذي أحرزته الجمعية العامة في مناقشتها لهذا الموضوع مفيد جدا؛ وعلى أن، هناك حاجة إلى مزيد من المعارف التقنية من أجل توفير أساس للدراسات المتعلقة بالجوانب القانونية لاستخدام طبقات المياه الجوفية.

٤٧ - وذكر أن المناقشات اللاحقة لمشاريع المواد ينبغي أن تستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما الحق السيادي لكل دولة في تعزيز إدارة طبقة المياه الجوفية الموجودة في أراضيها والإشراف عليها واستخدامها المستدام على أراضيها، والاستفادة من الموارد المائية وفق معايير

وينبغي أن تواصل الدول دراستها دراسة مستفيضة، نظرا للطابع المعقد للموضوع والمسائل العلمية الأساسية التي ينطوي عليها. واقترحت لذلك أن تنظر اللجنة السادسة في هذا الموضوع على فترات لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤١ - السيد كوالسكي (البرتغال): أشار إلى أن طبقات المياه الجوفية تحتوي على نحو ٩٦ في المائة من المياه العذبة في العالم، فقال إن ثمة وعيا متزايدا بأهمية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في الآثار السياسية والاقتصادية والآثار على التنمية بشكل عام، حسبما يتجلى في إدراج الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأهداف الإنمائية للألفية. وإن الإدارة المستدامة لطبقات المياه الجوفية من هذا القبيل أمر لا بد منه للحد من الضغوط الناجمة عن التلوث والاستغلال المفرط.

٤٢ - وقال إن وفده يرى أن مشاريع المواد يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في الإدارة السليمة والمنصفة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومن ثم في تعزيز السلام. في هذا السياق، شدد على إدراج إشارة في مشاريع المواد إلى الحق في الحصول على المياه وإلى مبادئ القانون البيئي الدولي.

٤٣ - واحتتم كلمته ومضى قائلا إن وجود بعض أوجه التشابه بين مشاريع المواد وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالمحاري المائية الدولية مجرد دليل على اتساق المواد مع النظم القانونية القائمة. ولذلك فإن وفده يؤكد من جديد اعتقاده بأن مشاريع المواد ينبغي أن تتطور إلى اتفاقية إطارية دولية لا تتجاوز الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية ولا تفرض قيودا على قدرات الدول على وضع نظم محددة مناسبة لظروفها الخاصة. وفي الوقت نفسه، فإن اعتماد مشاريع المواد كمبادئ توجيهية سيكون حلا توفيقيا.

٤٤ - السيدة عبد الرحمن (ماليزيا): أكدت من جديد موقف وفد بلدها بأن القرار المتعلق بالصيغة النهائي لمشاريع المواد ينبغي أن يتخذ في وقت لاحق، بعد توافر ما يكفي من

إلى دافع للتعاون. وأضاف أن إسرائيل أصبحت طرفاً فاعلاً رائداً في مجال إدارة المياه وتحتل الصدارة على الصعيد الدولي في تكنولوجيا المياه، حيث زادت الموارد المائية المتاحة لها بما يفوق الضعف بفضل إقامة سبع محطات كبرى لتحلية المياه واستصلاح ما يقرب من ٨٠ في المائة من مياه الصرف الصحي لديها في المناطق الحضرية لإعادة استخدامها في الزراعة. كما إن إسرائيل أنشأت هيئة حكومية مسؤولة عن جميع الجوانب المتعلقة بالمياه وأصبحت رائدة عالمية في مجال الابتكار الزراعي، وأساليب الري المتطورة، ومكافحة التصحر.

٥١ - وأضاف يقول إنه رغم أن مشاريع المواد تمثل مبادئ توجيهية مفيدة يمكن للدول مراعاتها عند التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية أو إقليمية، فإن وفد بلده غير مقتنع بأن من المناسب تدوين المواد رسمياً في اتفاقية دولية. ويجب دوماً أن تؤخذ بعين الاعتبار الحقائق والظروف المحددة، بما فيها الطبيعة الجيوفيزيائية للمنطقة ذات الصلة، والعلاقة بين الدول المعنية، والسياق الاقتصادي والثقافي والسياسي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل الاستفادة من أفضل ممارسات الدول، وتحليل دراسات الحالات الفردية، وتعميق البحث العلمي والتعاون في هذا المجال.

٥٢ - السيد ليونيدشنيكو (الاتحاد الروسي): قال إن مشاريع المواد تحقق التوازن الصحيح بين الحقوق السيادية للدول والاستخدام المنصف والمعقول لطبقات المياه الجوفية. وشدد على أهمية الأحكام التي تركز التزام الدول التي لديها طبقات مياه جوفية بإنشاء آليات مشتركة للتعاون.

٥٣ - وذكر أنه بدلا من مناقشة صياغة اتفاقية قبل الأوان، سيكون من الأنسب مواصلة اتباع النهج المبين في قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ و ١٠٤/٦٦، اللذين يشجعان الدول على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة للإدارة

معقولة ومستدامة مع احترام الدول التزامها بعدم الإضرار بالدول الأخرى أو بالبيئة.

٤٨ - السيد بوزيركو (أوكرانيا): أشار إلى أن أوكرانيا ليست طرفاً في أي اتفاقات ثنائية أو إقليمية متعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛ ومع ذلك، ليس لدينا اعتراض على بدء عملية التفاوض بشأن إبرام اتفاقية على أساس مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي. وعلى نحو ما تم تحديده في مشاريع المواد، تقوم العلاقات بين الدول التي لديها طبقات مياه جوفية على الإدارة المشتركة للموارد الدينامية لطبقات المياه الجوفية. وفي الوقت نفسه، يكون استغلال طبقات المياه الجوفية المحصورة مصحوباً في معظم الحالات بانخفاض في قدرات التخزين يرتبط بضغط الطبقات، مما قد يؤدي إلى انخفاض منسوب المياه في طبقات المياه الجوفية في الدول الأخرى. وبما أن من المستحيل عملياً عكس مسار تلك العملية باستخدام الوسائل التكنولوجية، يجدر بالذكر أن مشاريع المواد لا توفر آلية للتعويض عن الخسائر المالية الناتجة عنها.

٤٩ - وقال إن مشروع المادة ٦ رغم أنه يتعلق "بالالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن"، فإن مفهوم "الضرر" غير معرّف. وستقتضي صياغة اتفاقية مثل هذا التعريف للفصل بين مفهومي "الضرر الناجم عن نزوب طبقة المياه الجوفية" و "الضرر الناجم عن تلوث طبقة المياه الجوفية". وسيلزم أيضاً تحديد معايير ما يشكل ضرراً ذا شأن أو غير ذي شأن.

٥٠ - السيد زيميت (إسرائيل): قال إن المياه سلعة نادرة، وخاصة في الشرق الأوسط، وبالتالي يشكل استخدامها وإدارتها وحمايتها على نحو سليم موضع اهتمام مشترك للدول والشعوب. ويمكن عن طريق الجمع بين التكنولوجيا والابتكار والنوايا الحسنة تحويل ندرة المياه من حافز للصراع

٥٧ - وأضاف إن الوقت لم يحن بعد لوضع صك ملزم قانوناً على أساس مشاريع المواد؛ وينبغي أن تظل بمثابة دليل مفيد للدول في إبرام اتفاقاتها الثنائية أو الإقليمية بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، أثنى على جهود وفد اليابان في عرض مشروع القرار الحالي.

٥٨ - السيد زيدان (المراقب عن دولة فلسطين): أدلى ببيان يتفق مع البيان الذي أدلت به مجموعة الدول العربية، فقال إنه على الرغم من أنه لا يمكن النظر في مشاريع المواد لأغراض صياغة اتفاقية، فإنه يمكن استخدامها باعتبارها دليلاً اختيارياً للاتفاقات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأضاف إن مشروع المادة ٣، المتعلق بسيادة الدول التي لديها طبقات مياه جوفية سوف يرجع بالمجتمع الدولي حوالي ١١٨ سنة إلى الوراء، زمن مذهب التآلف لعام ١٨٩٥، الذي شجع الدول على التذرع بالسيادة على المجاري المائية غير الملاحية لتبرير الممارسات الضارة تجاه الدول المجاورة. ومضى قائلاً إن وفد بلده يرى أن المادة ٣ تتعارض مع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومبدأ المشاركة الواردين في اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي ينبغي أن تظل الصك القانوني الرسمي القابل للتطبيق على نطاق عالمي فيما يتعلق بتقاسم موارد المياه العذبة. واختتم كلمته قائلاً إنه لا يمكن لمنطقته أن تجد حلاً حقيقياً لأزمة المياه إلا كجزء من الحل العادل على أساس وجود دولتين في حدود ما قبل عام ١٩٦٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٢٥.

السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة لحدودها، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد. وسيكون من المهم، في أية أعمال مقبلة بشأن صياغة اتفاقية، النظر في الاتفاقات الدولية السارية التي تشير إلى طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية واتفاقية هلسنكي.

٥٤ - السيد زابالا (إيطاليا): رحب بكون العديد من الدول تلجأ إلى هذه المواد في علاقاتها التعاهدية. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى مشروع الأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، التي اعتمدها في عام ٢٠١٢ اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، بوصفها حالة هامة أخرى من حالات التطبيق المتعدد الأطراف للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٥ - وأشار أيضاً إلى المساهمة الإيجابية على الصعيد العلمي والتقني للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، وقال إن وفد بلاده على استعداد للتعاون مع وفد اليابان وجميع الدول الأعضاء في صياغة القرار المتعلق بهذا الموضوع الهام، ألا وهو طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٦ - السيد شارما (الهند): قال إن مشاريع المواد تتضمن عدداً من الأحكام المفيدة، مثل تلك التي تتعلق باستخدام وحماية وصون نظم طبقات المياه الجوفية والاعتراف بسيادة الدولة التي لديها طبقة مياه جوفية على الجزء الموجود في أراضيها من تلك الطبقة. وشدد على الحاجة إلى المزيد من المعارف العلمية بشأن إدارة وحماية طبقات المياه الجوفية وإلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى الدول في فهم المسائل المعقدة المرتبطة بإدارة نظم طبقات المياه الجوفية وحمايتها.